محكمة التمييز الأردنية

بصفتها: الحقوقية

رقم القضية: ٢٠١٦/٢٥٩

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العـــدل

القـــرار

الصادر من محكمة التمييز المأذونة بإجراء المحاكمة وإصدار

الحكم باسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية

عبدالله الثاني ابن الحسين المعظم

الهيئة الحاكمة برئاسة القاضي السيد فايز حمارنة

وعضوية القضاة السادة

محمد المحادين، هاني قاقيش، د. فؤاد الدرادكة، د. عيسى المومني

المميـــــــــزة: مساعد المحامي العام المدني/ إربد.

المميز ضـــــدها: جمعية إسكان موظفي التربية والتعليم لمحافظة إربد

المفوض بالتوقيع عنها محمد علي عبد القادر بني هاني.

وكيلتها المحامية شادية أيوب.

lawpedia.jo

بتاريخ ٢٠١٥/١٢/٢٦ قدم هذا التمييز للطعن في القرار الصادر عن محكمة استئناف إربد في القضية رقم ٢٠١٥/١٠٦٥١ بتاريخ ٢٠١٥/١١/٢٥ القاضي: (برد استئناف المدعى عليها موضوعاً وقبول استئناف المدعية موضوعاً الصادر عن محكمة بداية حقوق إربد في القضية رقم ٢٠١٥/٣٥٣ تاريخ ٢٠١٥/٤/٢٩ والحكم بإلزام الجهة المدعى عليها وزارة الأشغال العامة والإسكان ممثلة بالمحامي العام المدني بالإضافة لوظيفته بدفع مبلغ (٣٧٠٧٢) ديناراً و(٢٠٠) فلساً للمدعية وتضمين الجهة المدعى عليها الرسوم والمصاريف التي تكبدتها المدعية في مرحلتي التقاضي ومبلغ (١٥٠٠) دينار أتعاب محاماة عن هاتين المرحلتين والفائدة القانونية بواقع ٩% تحتسب بعد مرور شهر على تاريخ اكتساب الحكم الدرجة القطعية.

وتتلخص أسباب التمييز بما يلي:

أولاً: أخطأت المحكمة بالنتيجة التي توصلت إليها وكان عليها رد الدعوى لعدم صحة الخصومة وعدم الإثبات.

ثانياً: أخطأت المحكمة بعدم معالجة أسباب الاستئناف بما يتفق وأحكام المادة (١٨٨) قانون أصول المحاكمات المدنية.

ثالثاً: أخطأت المحكمة إذ قررت اعتماد تقرير الخبرة الذي جاء مبالغاً فيه وجزافياً ومجحفاً بحق الخزينة ولم يراعِ الخبراء أحكام المادة العاشرة من قانون الاستملاك.

رابعاً: وبالتناوب، قضت المحكمة بأكثر مما طلبت المميز ضدها وبشيء لم تطلبه.

لهذه الأسباب طلب المميز قبول التمييز شكلاً وفي الموضوع نقض القرار المميز.

القـــــــــرار

بعد التدقيق والمداولة قانوناً نجد إن المدعية جمعية إسكان موظفي التربية والتعليم لمحافظة إربد التعاونية/ وكيلتها المحامية شادية أيوب.

كانت بتاريخ ٢٠١٥/٢/٢٣ قد تقدمت بالدعوى الابتدائية الحقوقية رقم ٢٠١٥/٣٥٣ لدى محكمة بداية حقوق إربد بمواجهة المدعى عليها وزارة الأشغال العامة والإسكان يمثلها المحامي العام المدني بالإضافة لوظيفته.

للمطالبة بالتعويض العادل عن استملاك مقدرة دعواها بمبلغ (١٠٠٠) دينار لغايات الرسوم **على سند من القول:**

lawpedia.jo

تملك المدعية قطعة الأرض رقم (٤٧٥) حوض (٢٠) شوامر الحقاف- الحصن من أراضي إربد وهي من نوع ملك واستملكت المدعى عليها جـزءاً مـن قطعـة الأرض الموصوفة أعلاه لأغراض وزارة الأشغال العامة والإسكان لغايات طريق إربد الـدائري الاستملاك الإضافي وقد نشر إعلان الاستملاك في صحيفتي الرأي والديار الـصادرتين بتاريخ ٢٠١٤/٤/٢٧ وأقر مجلس الوزراء الاستملاك المـذكور بتـاريخ ٢٠١٤/٦/١١ المنشور في عدد الجريدة الرسمية رقم ٥٢٩١ تاريخ ٢٠١٤/٦/١٦ وسبق للمدعى عليها أن استملكت جزءاً من القطعة ذاتها لأغراض طريق إربد الدائري وتم نشر الإعلان فـي صحيفتي الدستور والغد الصادرتين بتاريخ ٢٠٠٧/٤/١٠ وأقر مجلـس الـوزراء هـذا الاستملاك في ٢٠٠٧/٥/٨ ولم يتم الاتفاق بين الطرفين علـى مقـدار التعـويض ممـا استوجب إقامة هذه الدعوى.

باشرت محكمة بداية حقوق إربد النظر بالدعوى وبعد استكمال إجراءات التقاضـي أصدرت بتاريخ ٢٠١٥/٤/٢٩ حكمها رقم ٢٠١٥/٣٥٣ المتضمن: إلزام الجهة المـدعى عليها بدفع مبلغ (٣٦١٧٢) ديناراً و(٢٠٠) فلس وتضمينها الرسوم والمصاريف ومبلـغ ألف دينار أتعاب محاماة والفائدة القانونية حسب قانون الاستملاك.

lawpedia.jo

لم يقبل الطرفان بقضاء محكمة الدرجة الأولى فطعنا بالحكم الصادر عنها اسـتئنافاً لدى محكمة استئناف إربد التي نظرت الطعن مرافعة وأصدرت بتـاريخ ٢٠١٥/١١/٢٥ حكمها رقم ٢٠١٥/١٠٦٥١ ويتضمن: رد استئناف المدعى عليهـا موضـوعاً وقبـول استئناف المدعية موضوعاً وفسخ الحكم المستأنف وإلزام المدعى عليها وزارة الأشـغال العامة بدفع مبلغ (٣٧٠٧٢) ديناراً و(٢٠٠) فلس للمدعية وتضمينها الرسوم والمصاريف التي تكبدتها المدعية عن مرحلتي التقاضي ومبلغ (١٥٠٠) دينار أتعـاب محامـاة عـن

هاتين المرحلتين والفائدة القانونية بواقع ٩% تحسب بعد مرور شهر على تاريخ اكتساب الحكم الدرجة القطعية.

لم تقبل الجهة المدعى عليها (المميزة) بالحكم الاستئنافي المشار إلى منطوقه أعلاه فطعنت فيه تمييزاً للأسباب الواردة في لائحة التمييز المقدمـــة بتـــاريخ ٢٠١٥/١١/٢٦ ضمن المهلة القانونية وبتاريخ ٢٠١٥/١٢/٣ تبلغت وكيلة المميز ضدها لائحة التمييـــز ولم تقدم لائحة جوابية.

ورداً على أسباب الطعن:

وعن السبب الأول الذي ينعى فيه الطاعن على محكمة الاستئناف الخطأ لعـــدم رد الدعوى لعدم الخصومة وعدم الإثبات.

لما كان الثابت أن المدعية تملك قطعة الأرض موضوع الـــدعوى وقـــدمت ســـند التسجيل والمخططات الخاصة بها وأن الجهة المدعى عليها أجرت الاستملاك على هـــذه القطعة فيغدو من حقها إقامة الدعوى على الجهة المدعى عليها ومطالبتهـــا بـــالتعويض كونها الخصم الحقيقي في هذه الدعوى مما يستوجب رد هذا السبب.

lawpedia.jo

وعن السبب الثاني وفيه ينعى الطاعن على محكمة الاستئناف خطأها بعدم معالجة كافة أسباب الاستئناف والرد عليها بكل وضوح وتفصيل.

وفي ذلك نجد إن محكمة الاستئناف قد عالجت أسباب الطعن الاستئنافي بما يتفـــق مع أحكام المادة (٤/١٨٨) من قانون أصول المحاكمات المدنية وبينت الأســـباب التـــي حملتها على اعتماد تقرير الخبرة والحكم للجهة المطعون ضدها مما يـــستوجب رد هـــذا السبب.

وعن السبب الثالث وفيه ينعى الطاعن على محكمة الاستئناف خطأهـــا بالاعتمـــاد على تقرير الخبرة الذي جاء غامضاً ومخالفاً للقانون وجزافياً ومجحفاً بحق الخزينة.

إن هذه الأسباب تشكل طعناً بالصلاحية التقديرية لمحكمة الاستئناف بوصفها محكمة موضوع على مقتضى المادة (٣٤) من قانون البينات باعتبار أن الخبرة من عداد البينات طبقاً للمادة (٦/٢) من القانون ذاته.

ولا رقابة لمحكمة التمييز على محاكم الموضوع فيما تتوصـــل إليـــه مـــن وقـــائع واستنتاجات ما دامت مستمدة من بينة قانونية ثابتة ومستخلصة استخلاصاً ســـائغاً وقـــد قامت محكمة الاستئناف بإجراء الكشف والخبرة على الأرض المستملكة بمعرفة خبـــراء مختصين وقاموا بوصف الأرض المستملكة وصفاً دقيقاً وشاملاً من حيث طبيعتها وشكلها وقربها من الخدمات ونوع تنظيمها وقاموا بتقدير ثمن المتر المربع الواحد مـــن الجـــزء المستملك بتاريخ إعلان الرغبة بالاستملاك بتاريخ ٢٠١٤/٤/٢٧ بمبلغ (٦٠) ديناراً بعد احتساب ما تبقى من القطعة فضلة لا يستفاد منها وراعوا أحكام المادة العاشرة من قانون الاستملاك رقم (١٢) لسنة ١٩٨٧ بصيغتها المعدلة بموجب القانون المعـــدل رقـــم (٣٦) لسنة ٢٠٠٤ وأرفقوا بتقريرهم مخططاً توضيحياً يبين المساحة المستملكة.

lawpedia.jo

وبما أن هذه الخبرة مستوفية لشروطها القانونية المنصوص عليها بالمادة (٨٣) من قانون أصول المحاكمات المدنية وجاءت واضحة لا لبس فيها وموفيـــة للغـــرض الـــذي أجريت من أجله ولم يبدِ الطاعن أي سبب جدي قانوني أو واقعي يجرح تقريـــر الخبـــرة فإن اعتماده من قبل محكمة الاستئناف وبناء حكمها عليه يتفق وحكم القانون مما يقتضي رد هذا السبب.

وعن **السبب الرابع** ومفاده تخطئة محكمة الاستئناف بحكمها للمميز ضدها بـــأكثر مما طلبت وبشيء لم تطلبه.

إن هذا السبب غير وارد حيث إن المحكمة التزمت بالحكم وفق الطلبات الواردة في لائحة الدعوى مما يتعين رد هذا السبب.

لهذا وتأسيساً على ما سبق ولعدم ورود أسباب الطعن التمييـــزي علـــى الحكـــم المطعون فيه نقرر رده وتأييد الحكم المطعون فيه وإعادة الأوراق إلى مصدرها.

قراراً صدر بتاريخ ١٢ جمادى الآخرة سنة ١٤٣٧ هـــ الموافق ٢٠١٦/٣/٢١م

عضـــــــــو	عضـــــــــو	برئـــــاسة القاضـــــي
نـــــائب الرئيس	نـــــائب الرئيس	نـــــائب الرئيس
عضـــــــــو	عضـــــــــو	
نـــــائب الرئيس	نـــــائب الرئيس	

رئيس الديـــــوان

دقـــــــق / س.ع

lawpedia.jo